معايير وضوابط الأعمال المنافسة
شركة الماجد للعود

معلومات الاعتماد		
العنوان	معايير و ضوابط الأعمال المنافسة لشركة الماجد للعود	التاريخ
الإعداد / التوصية	مجلس إدارة الشركة	2024/04/03
الاعتماد	الجمعية العامة للمساهمين	2024/04/04
النسخة	1	2024/04/04

الاسم	المنصب	التوقيع
السيد / ماجد علي عثمان الماجد	رئيس مجلس الإدارة	
السيد / ثامر سعد علي الماجد	نائب رئيس المجلس	
السيد / وليد خالد علي الماجد	العضو المنتدب	
السيد / أحمد إبراهيم عبدالعزيز السنيدي	عضو المجلس	
السيد / ياسر زومان سعد الزومان	عضو المجلس	
السيد /عمر محمود محمد عطية	أمين سر المجلس	

المحتويات

البيان	رقم الصفحة
1. تعريفات	3
2. الهدف	3
3. نطاق التطبيق	3
4. منافسة الشركة	3
5. مفهوم أعمال المنافسة	3
6. أنشطة الأعمال المنافسة	4
7. الإفصاح عن اعمال المنافسة للشركة	4
8. ضوابط الترخيص لمجلس إدارة الشركة بناء على تفويض من الجمعية العامة في اعمال المنافسة.	4
9. رفض منح أو تجديد الترخيص	5
10. الاعتماد والنشر والتنفيذ والمراجعة	5

1. **تعريفات:**

لغرض تطبيق أحكام هذه المعايير و الضوابط، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الشركة:	شركة الماجد للعود
الجمعية العامة	الجمعية العامة لمساهمي شركة الماجد للعود
مجلس الإدارة/ المجلس:	مجلس إدارة شركة الماجد للعود
اللجان:	أي لجان يشكلها مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة.

2. **الهدف:**

تهدف هذه المعايير و الضوابط إلى تحديد الأنشطة و الاعمال التي تعد منافسة للشركة أو شركاتها الفرعية وآليتها ومفهوم اعمال المنافسة و توضيح الإجراءات التي يتعين اتباعها في حال اشتراك عضو مجلس الإدارة أو احد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة أو عضو احدى لجان المجلس في اعمال منافسة ، و ذلك لتعزيز مبدأ الشفافية في تعاملات الشركة لحماية مصالحها و تجنب حالات تعارض المصالح.

3. **نطاق التطبيق:**

1. تطبق هذه المعايير على أي عمل من شأنه منافسة أعمال الشركة لمصلحة عضو مجلس الإدارة أو احد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة أو عضو احدى لجان المجلس.
2. مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم اعمال المنافسة، والنظام الأساس للشركة، تأتي هذه المعايير و الضوابط استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.

4. **منافسة الشركة :**

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو ان ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب إلا اذا حصل على ترخيص من الجمعية العامة العادية أو من مجلس الإدارة في حال تفويضه من الجمعية العامة العادية بذلك، و وفقاً لهذه المعايير و الضوابط و وفق نظام الشركات و لوائح هيئة السوق المالية ذات الصلة.

5. **مفهوم أعمال المنافسة:**

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

1. تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
2. قبول عضوية مجلس إدارة شركة، أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيا كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
3. حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

6. **أنشطة الأعمال المنافسة :**

يعتبر كل عمل منافس للشركة أي عمل يتعلق بالأنشطة الأساسية للشركة و فروعها والشركات التابعة والوكالات التجارية المسجلة باسم الشركة او احد فروعها او باسم احد الشركات التابعة و تشمل على سبيل المثال لا الحصر أنشطة إنتاج و بيع العطور والعود والبخور والزيوت العطرية والمنتجات النباتية والإكسسوارات والهدايا.

7. **الإفصاح عن اعمال المنافسة للشركة:**

مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب الالتزام بما يلي:

1. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
2. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة و لجانه والجمعيات العامة للمساهمين.
3. قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يرغب عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه في مزاولتها وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقاً للضوابط التي يتم إقراراها على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي وما لم يكن المجلس مفوضاً بصلاحية الترخيص في اعمال المنافسة.
4. الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض – بحسب الأحوال - يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، على أن يجدد هذا الترخيص سنوياً.

8. **ضوابط الترخيص لمجلس إدارة الشركة بناء على تفويض من الجمعية العامة في اعمال المنافسة :**

1. للجمعية العامة العادية تفويض صلاحية الترخيص المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (السابعة والعشرون) من النظام الى مجلس إدارة الشركة على ان يحدد قرار الجمعية العامة الأعمال و الأنشطة المنافسة التي يجوز للمجلس الترخيص فيها خلال مدة التفويض , ما لم يكن للشركة سياسة أو معايير و ضوابط بهذه الشأن .
2. يكون الحد الأقصى لمدة التفويض (سنة) من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى انتهاء دورة مجلس الإدارة المفوض , أيهما اسبق.
3. يُحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية.
4. يُحظر على عضو مجلس الإدارة التصويت على قرار الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض في اشتراك عضو مجلس الإدارة في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

9. **رفض منح أو تجديد الترخيص:**

1. إذا رفضت الجمعية العامة أو مجلس الإدارة منح أو تجديد الترخيص بموجب الفقرة (2) من المادة (السابعة والعشرون) من نظام الشركات، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة أو مجلس الإدارة (، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن المنافسة، أو تعديل أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.
2. اذا رفض مجلس الإدارة المفوض منح أو تجديد الترخيص , فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة ، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن المنافسة، أو تعديل أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة.

10. **الاعتماد والنشر والتنفيذ والمراجعة:**

تعتمد هذه المعايير و الضوابط وأي تعديل لاحق عليها بقرار من الجمعية العامة للمساهمين ، و يتم العمل بها من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة، و تنشر في موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين و الجمهور و أصحاب المصالح من الاطلاع عليها ، و يتم مراجعتها بصفة دورية - عند اللزوم - ، و في حال وجود تعديلات عليها تعرض على مجلس الإدارة لمراجعتها، و يوصي بها للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها.